شهـــادة الأخـرس في ضـوء لغـة الصم والبكم

في الفقه الإسلامي والقانون السعودي والأردني

إعداد الدكتور

إسماعيل يوسف حسان أبو شلفه

أستـــاذ الشريعـــة والقانـــون المشـــــارك

الكلية الجامعية بحقل، جامعة تبوك

المملكة العربية السعودية

شهادة الأخرس في ضوء لغة الصم والبكم في الفقه الإسلامي والقانون السعودي والأردني

إسماعيل يوسف حسان أبو شلفه

قسم الدراسات الإسلامية، الكلية الجامعية بحقل، جامعة تبوك، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: iabushalfah@ut. edu. sa

الملخص:

يستهدف هذا البحث، بيان حكم شهادة الأخرس في ضوء لغة الصم والبكم، في الفقه الإسلامي والقانون السعودي والأردني، واتبعت في كتابة البحث، المنهج الاستقرائي التحليلي، حيث سيتم جمع المعلومات والبيانات من مصادر مختلفة، ثم تحليلها وتفسيرها من أجل الوصول إلى النتائج، وقد بينت فيه، تعريف الشهادة، وأهميتها كوسيلة من وسائل الإثبات في القضاء، وتعريف الأخرس ومن في حكمه، ولغة الصم والبكم من خلال الإشارة، وأهميتها عالميا، وحكم قبول شهادة الأخرس في المذاهب الفقهية الأربعة، وعند الفقهاء المعاصرين، ورأي القانون السعودي، والقانون الأردني، في شهادة الأخرس قضائيا، وكان من أهم النتائج، ترجيح قبول شهادة الأخرس في القضاء بالكتابة، فإن كان لا يعرف الكتابة، فبإشارته المعهودة والمفهومة، وجواز استعانة القاضي، بخبير ومترجم معتمد، للترجمة بين الأخرس والمحكمة والخصوم، من خلال لغة الصم والبكم بالإشارة، وهذا ما عمل به القانون السعودي والقانون الأردني.

الكلمات المفتاحية: شهادة، الأخرس، لغة الصم والبكم، الفقه الإسلامي، القانون السعودي، القانون الأردني.

The Testimony of the Mute in the Light of the Language of the Deaf and Mute in the Islamic Jurisprudence, Saudi and Jordanian Law

By: Ismail Yousef Hassan Abu Shalfa
Department of Islamic Studies
University College of Haql
Tabuk University
Kingdom of Saudi Arabia
Email: iabushalfah@ut. edu. sa

abstract:

This research paper aims at demonstrating the testimony of the mute in the light of the sign language in the Islamic jurisprudence, Saudi and Jordanian law. This research paper has applied the inductive and analytical approaches. The information and data had been collected from various sources, then analyzed and interpreted to attain the results. The researcher has defined testimony, its importance as a means of proof in the judiciary system as well as defining the mute and the like, the sign language through gestures, its importance globally, and the ruling of accepting the testimony of the mute for the four schools of jurisprudence, for the contemporary jurists, and for the Saudi law together with the Jordanian regarding this kind of testimony from a judicial perspective. The research paper has concluded with the most important findings. One of those findings gives preponderance to accepting the testimony of a mute person judicially in a written form and if he does not know how to write, his usual and understandable gestures would be acceptable. Moreover, it is permissible for the judge to seek the help of an expert or a certified translator to translate in between the mute person, the court and the opponents using a sign language which relies on gestures. This procedure is workable in both the Saudi law and the Jordanian.

Key words: testimony, sign language, Islamic jurisprudence, the Saudi law, the Jordanian law.

.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

المقدمـــة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد؛

فإن الله تعالى جعل الظلم محرمًا على العباد كلهم، وجعل العدل هو السـائد المأمور به أن ينفذه ويسير عليه العباد كلهم، وقد أمر الله تعالى العباد بالعدل ونهاهم عن الظلم.

والله تعالى جعل وسـائل من أجل إثبات الحقوق بين الخصـوم، وجعل وسـائل ترجع بها الحقوق إلى أصـحابها، وينزجر الظالم عن ظلمه، ويرجع الحق إلى المظلوم، وقد جعل الله تعالى الشهادة، من الوسائل التي تثبت بها الحقوق.

والشهادة تصح من المتكلمين، وتصح من الخرس أيضًا، وصحتها هذه من البكم إنما يتعلق بهم حينما يعلم القاضي أو الحاكم الذي يقضي بين الخصوم أو من يأخذ بشهادتهم لغتهم وكيفية التواصل معهم عن طريق لغة الإشارة ولغة الجسد.

وأهمية لغة الإشـارة كبيرة وعظيمة من أجل الوصـول إلى التعامل مع الآخرين الذين أصـابهم الخرس والبكم، وأن لغة الإشـارة والجسـد إنما يتم الدعوة بها لغير المسـلمين، ويتم بها تعليم المسلمين البكم لأحكام دينهم.

ومن أجل معرفة هذه الأمور سميت هذا البحث: " شهادة الأخرس في ضوء لغة الصم والبكم في الفقه الإسلامي والقانون السعودي والأردني"، والله تعالى أسأل التوفيق والسداد.

أهمية البحث وأهدافه:

تظهر أهمية البحث من خلال النقاط الآتية:

أولا: تعريف الشهادة كوسيلة من وسائل الإثبات في القضاء.

ثانيا: تعريف لغة الصم والبكم وأهميتها في التعامل مع ذوي الاحتياجات الخاصة.

ثالثا: بيان أهمية الشـهادة في الوصـول إلى الأحكام التي يتوصـل بها إلى تعليم الخرس أمور دينهم.

رابعا: بيان حكم شهادة الأخرس في الفقه الإسلامي عند الفقهاء المتقدمين والمعاصرين.

خامسا: بيان حكم شهادة الأخرس في القانون السعودي والأردني.

إشكاليات البحث:

وتظهر إشكاليات البحث في الإجابة عن الأسئلة الآتية:

أولا: ما هي الشهادة كوسيلة من وسائل الإثبات في القضاء؟

ثانيا: ما هو تعريف الأخرس؟

ثالثا: ما هي لغة الصم والبكم؟

رابعا: ما هي أهمية لغة الصم والبكم؟

خامسا: ما حكم شهادة الأخرس عند الفقهاء المتقدمين والمعاصرين؟

سادسا: ما حكم شهادة الأخرس في القانون السعودي والأردني؟

الدراسات السابقة:

الدراسـة الأولى: أحكام الأخرس في العبادات والأحوال الشـخصـية دراسـة فقهية مقارنة، للباحثة: غادة محمد عبد الرحيم، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية.

وهذه الدراسـة تدرس أحكام الأخرس في العبادات والأحوال الشـخصـية من الزواج والطلاق والعدة والرجعة وغير ذلك من أحكام الأحوال الشـخصـية، فتدرس أحكام الأخرس في الفقه الإسلامي كله، ولا تتعلق بشيء معين.

وأما دراسـتنا فتتعلق بشـهادة الأخرس، وأهمية الشـهادة، وأهمية لغة الجسـد والإشـارة في التعامل مع الأخرس.

الدراسـة الثانية: أحكام إشـارة الأخرس في الأحوال الشـخصـية والحدود والمعاملات وبيان

ذلك وفق مقاصد الشريعة، للطالب: أدهم صابر عبد العال، الجامعة الإسلامية بغزة، كلية الشريعة والقانون قسم الفقه المقارن.

وهذه الدراسة تقوم على دراسة أحكام أحوال الأخرس في الأحوال الشخصية والحدود والمعاملات.

وأما دراستنا فتقوم على حكم شهادة الأخرس في الفقه عند الفقهاء المتقدمين والمعاصرين والقانون السعودي والأردني، وما هي أهمية تعلم وتعليم لغة الجسد والإشارة.

منهج البحث:

يتبع هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، حيث سيتم جمع المعلومات والبيانات من مصادر مختلفة، ثم تحليلها وتفسيرها من أجل الوصول إلى النتائج.

خطة البحث: سيتكون البحث -إن شاء الله- من:

- المقدمة
- المطلب الأول: تعريف الشهادة، ويشتمل على ثلاثة فروع:
  - الفرع الأول: تعريف الشهادة لغة.
  - الفرع الثاني: تعريف الشهادة اصطلاحًا.
  - الفرع الثالث: الشهادة كوسيلة من وسائل الإثبات في القضاء.
- المطلب الثاني: الأخرس ولغة الصم والبكم، ويشتمل على أربعة فروع:
  - الفرع الأول: تعريف الأخرس.
  - الفرع الثاني: تعريف لغة الصم والبكم.
  - الفرع الثالث: أهمية لغة الصم والبكم.
  - الفرع الرابع: عالمية اعتماد لغة الصم والبكم.

- المطلب الثالث: حكم شهادة الأخرس، ويشتمل على ثلاثة فروع:
  - الفرع الأول: حكم شهادة الأخرس في المذاهب الأربعة.
  - الفرع الثاني: حكم شهادة الأخرس في ضوء لغة الصم والبكم عند الفقهاء المعاصرين.
  - الفرع الثالث: حكم شهادة الأخرس في القانون السعودي والأردني.
- الخاتمة وأهم النتائج والتوصيات.

المطلب الأول: تعريف الشهادة

ويشتمل على ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف الشهادة لغة.

الشهادة في اللغة من شهد يشهد شهادة وإشهادًا، ومنه شاهد وشهيد، والجمع شهود، وهو الخبر الذي يحمل الصدق أو الكذب، ومنه قول القائل: شهد الرجل على كذا، أي: تكلم بخبر يحمل الصدق ويحمل الكذب، وقيل: هي الإخبار بالمعاينة؛ لأن الشهادة معاينة الشيء، فمن شهد على شيء أو شهد شيئًا فإنما قد عاينه قبل أن يتكلم فيه أو عليه، ومنه قول الشاهد: عاينت فلانًا أو فلانة تفعل كذا أو تقول كذا، ومنه تسمية الذي قتل في سبيل الله تعالى شهيدًا، وسمي بهذا؛ لأن ملائكة الرحمة تشهد جنازته، وقيل: سمي الشهيد شهيدًا؛ لأنه يسقط على الأرض وتشهد الأرض عليه وتخبر أنه قتل عليها في سبيل الله تعالى، وفي هذا قول الله تعالى: ﴿ يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾ [(١)] أي: تخبر الأرض بما حدث عليها، وما وقع عليها من قول وفعل، ومنه المشهد وهو حضور الناس، ويقال: مشاهد الحج، أي: المواضع التي يحضرها الحجاج في الحج من أجل أداء الحج، فهم يحضرونها ويشاهدونها ويؤدون فيها مناسك الحج، وقيل: الشهادة هي البيان والإعلام بالشيء والإخبار به، ومنه قوله تعالى: ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾ [(٢)] أي: أعلم الله تعالى وأخبر الجميع أنه لا يوجد إله يعبد من دون الله تعالى، ومنه قول الرجل: أعلم الشاهد القاضي بالحق الذي وقع بين الخصمين، أي: أخبر الشاهد القاضي بما يعلم من الحقائق بين الخصمين[(٣)].

---

(١) سورة الزلزلة، آية ٤.

(٢) سورة آل عمران، آية ١٨.

(٣) ينظر: تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م، (٢/ ٤٩٤، ٤٩٥)، مجمل اللغة لابن فارس، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، الطبعة الثانية – ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م، (ص ٥١٤).

الفرع الثاني: تعريف الشهادة اصطلاحًا.

عرف الفقهاء الشـهادة بتعريف جامع لها، يضـبطها أكثر من التعريف اللغوي، فعند الحنفية: الشهادة هي الإخبار عن الفعل أو القول المشاهد والمعاين من المخبر به، ولا تكون من خلال ظن وتخمين أو عدم علم بها(١).

وعند المالكية: الشـهادة قول يحكم من خلال القاضـي أو الحاكم بالحكم بين الخصـمين أو على المتهم، فهي عبارة عن إخبار وإعلام الحاكم أو القاضي بما يعلم الشاهد(٢).

وعند الشافعية: هي الإخبار والإعلام بما شاهده الشاهد من الخصومة بين الخصمين، أو بما علمه من حال الخصمين أو من حال المتهم في أمر ما(٣).

وعند الحنابلة: أن الشـهادة هي إخبار وإعلام من الشـاهد للقاضـي أو الحاكم بما وقع من

---

(١) ينظر: كنز الدقائق لأبي البركات النسفي، الناشر: دار البشائر الإسلامية، دار السراج، المحقق: أ. د. سائد بكداش، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، (ص ٤٧١)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٤ هـ، (٤/ ٢٠٦).

(٢) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب الرعيني، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، (٦/ ١٥١)، شرح الزرقاني على مختصر خليل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م، (٧/ ٢٨٧).

(٣) ينظر: عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج لابن الملقن، الناشر: دار الكتاب، إربد - الأردن، ضبطه على أصوله وخرج حديثه وعلق عليه: عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني، عام النشر: ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، (٤/ ١٨٢٧)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب لزكريا الأنصاري، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة: ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، (٢/ ٢٧٢).

الخصومة بين الخصمين أو ما وقع من المتهم في قضية ما[١].

وعند النظر في تعريف الفقهاء للشهادة، نجد أن الشهادة عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة مترادفة المعنى، والمقصود منها واحد عندهم، وإن كان أوضح التعاريف هو تعريف الحنيفة؛ لأن الشاهد يخبر بأمر يحمل شاهده وعاينه وعنده علم ثابت فيه بحاسة العين أو السماع من أحد الخصمين.

الفرع الثالث: الشهادة كوسيلة من وسائل الإثبات في القضاء.

إن الله تعالى أمر بالعدل وأداء الحقوق إلى أهلها؛ لأن العدل والإنصاف وأداء الحقوق إلى أهلها وأصحابها يحقق التكامل في المنافع الدنيوية، ويسهل التعايش بين الناس في حياتهم، فمن أجل ذلك أمر الله تعالى بالعدل، وحرم الظلم والفساد والبغي؛ لأن المنافع الدنيوية تتعطل من خلال الظلم والبغي، والله يريد المصلحة والمنفعة أن تبقى في الأرض، وتبقى بين الناس في حياتهم، وتبقى للناس من أجل أن يتعايشوا بها، ومن أجل أن تستقيم الحياة بها، فمن أجل استقامة الحياة بالمنافع، ومن أجل بقاء المنافع للناس في حياتهم أمر الله تعالى بالعدل ونهى عن الظلم والبغي، فقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴾ [٢] والعدل يتحقق من خلال أداء الحقوق إلى أصحابها وأهلها، ومن خلال زجر الظالم ونصرة المظلوم، وقد جعل الله تعالى وسائل لإثبات الحقوق بين

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة، الناشر: مكتبة القاهرة، تحقيق: طه الزيني – ومحمود عبد الوهاب فايد – وعبد القادر عطا – ومحمود غانم غيث، الطبعة: الأولى، (١٣٨٨ هـ = ١٩٦٨ م) – (١٣٨٩ هـ = ١٩٦٩ م)، (١٠/ ١٢٩)، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح، الناشر: ركائز للنشر والتوزيع – الكويت، المحقق: أ د خالد بن علي المشيقح، د عبد العزيز بن عدنان العيدان، د أنس بن عادل اليتامي، الطبعة: الأولى، ١٤٤٢ هـ – ٢٠٢١ م، (١٠/ ٥٠٥).

(٢) سورة النحل، آية ٩٠.

الناس في الدنيا، وجعل وسائل من أجل استقامة الحياة بين الناس وعدم إعطاء فرصة للظالم أن يظلم أو يبغي على أحد أو يظلم أحدًا ويأخذ حقه، ومن الوسائل التي جعلها الله تعالى حفظًا للحقوق بين الناس الشهادة، فهي من الأشياء التي جعل الله تعالى بها ثبوت الحقوق بين الخصمين، فكل ما كان من المظالم بين الخصوم تدفع وترفع إذا كان هناك شهود يشهدون على هذه المظلمة ويبينوا الحق وأهله، فقد قال الله تعالى: ﴿ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ ﴾ [1] وجه الاستدلال من الآية: ففي كلام الله تعالى يظهر أن أمر الله سبحانه في اتخاذ شهيد على الديون والحقوق التي تكون بين الخصوم في الأمور الدنيوية، فإذا لم يتوفر كتابة للدين، ولم يجد المدينان كاتبًا يكتب لهم، ولم يجيد أحدهما الكتابة تعين عليهما من أجل حفظهما للحقوق أن يتخذوا شاهدًا على ما يتداينان به من الحقوق[2].

وقد قال الله تعالى: ﴿ وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ ﴾ [3] وجه الاستدلال من الآية الكريمة: أن الله تعالى قد نهى الشهداء أن يتركوا أداء الشهادة إذا كانوا قد وجب عليهم وتعين عليهم أن يؤدوها من خلال طلبهم لأداء الشهادة من خلال صاحب الحق، أو من خلال القاضي أو الحاكم الذي يقضي في الخصومة بين الخصمين، فكان الواجب على الشهداء أن يؤدوا الشهادة التي شهدوا عليها والتي يعرفونها؛ لأنها تقيم شرع الله تعالى، ولأنها تكون سبب في نصرة المظلوم وزجر

---

(١) سورة البقرة، آية ٢٨٢.

(٢) ينظر: أحكام القرآن لبكر بن العلاء، الناشر: جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، دبي – الإمارات العربية المتحدة، المحقق: سلمان الصمدي، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧ هـ – ٢٠١٦ م، (١/ ٢٨٤)، تفسير ابن كثير، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، المحقق: سامي بن محمد السلامة، الطبعة: الثانية ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م، (١/ ٧٢٤).

(٣) سورة البقرة، آية ٢٨٢.

الظالم، فلا يجوز للشهيد التخلف عن أداء الشهادة(١).

وقد قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ (٢) وجه الاستدلال من الآية الكريمة: أن الله تعالى أمر الشاهد أن يؤدي الشهادة كما هي، ولا يجوز له أن يكتم شيئًا من الشهادة التي يجب أن يؤديها في وقتها، والتي يجب أن يؤديها عند القاضي أو الحاكم؛ لكي يتم إرجاع الحقوق إلى أصحابها، ولكي يتم زجر الظالم، ولكي يتم حفظ الحقوق التي بين المسلمين في الدنيا في المعاملات التي بينهم، وقد جعل الله تعالى النهي ظاهرًا في عم أداء الشهادة، وفي عدم إتمامها في وقتها وميعادها، وجعل الذي يكتم الشاهد آثم قلبه، أي: وقع في الإثم والمحظور؛ لأنه كان سببًا في ضياع الحق على المظلوم، وكان سببًا في عدم زجر الظالم ومنعه من الظلم، وكان عونًا على الظلم؛ لأن الظالم لم يرد ما أخذه من الحقوق(٣).

فقد ظهر من خلال كلام الله تعالى أن الشهادة لها أهمية كبيرة في نصرة المظلوم وزجر الظالم، ولها أهمية كبيرة في تحقيق العدالة بين أفراد المجتمع؛ لأن من خلالها ينصر المظلوم ويرد إليه حقه، ومن خلالها يزجر الظالم ويمتنع عن ظلمه، ويكون زجرًا لأفراد المجتمع الآخرين أن يظلم أحد منهم أو يعتدي أحد منهم على الآخرين.

---

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م، (١/ ٦٣٠).

(٢) سورة البقرة، آية ٢٨٣.

(٣) ينظر: تفسير ابن عثيمين لسورة الفاتحة والبقرة، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ، (٣/ ٤٢٧).

المطلب الثاني

الأخرس ولغة الصم والبكم

ويشتمل على أربعة فروع:

الفرع الأول: تعريف الأخرس.

الأخرس هو من فقد حاسة الكلام، ولم يقدر على الكلام، فتصير المعاملة بينه وبين الآخرين بالإشارة فقط، ولا يكون المرء قادرًا على الكلام ولا على الحديث، ويكون كلامه إشارة منه بيده من أجل أن يبين ما يريده من الكلام والمعاني والأحوال(١)، وقد ورد ذكر الأخرس في القرآن الكريم فقد قال الله تعالى: ﴿ صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ ﴾ (٢)، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلصُّمُّ ٱلْبُكْمُ ٱلَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ (٣)، وقوله تعالى: ﴿ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا رَّجُلَيْنِ أَحَدُهُمَآ أَبْكَمُ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ ﴾ (٤)، وجه الاستدلال من الآيات الكريمة: أن الله تعالى ذكر حال الكافرين الذين لا يريدون الإيمان بالنبي – صلى الله عليه وسلم –، وأنهم لا يملكون حواسًا يدركون بها حقيقة الإيمان بالله تعالى وبالنبي – صلى الله عليه وسلم –، فهم فاقدون للسمع والكلام والرؤية، فوصفهم الله تعالى بالصمم والبكم والعمى، والأبكم هو من لا يجيد الكلام، وهو الأخرس الذي لا يتكلم(٥).

---

(١) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة للدكتور أحمد مختار عمر، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م، (١/ ٢٣٦).

(٢) سورة البقرة، آية ١٨.

(٣) سورة الأنفال، آية ٢٢.

(٤) سورة النحل، أية ٧٦.

(٥) ينظر: معالم التنزيل للبغوي، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، المحقق: حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر – عثمان جمعة ضميرية – سليمان مسلم الحرش، الطبعة: الرابعة، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م، (١/ ٦٩).

والآية الثانية: قد ذكر الله تعالى فيها أن شر الدواب، أي: أسوء الدواب من كان فاقدًا لحاسة السمع والكلام والعقل، فلا يقدر على الكلام ولا على الحديث ولا ينطق، وإنما هو فاقد لهذه الحاسة، وقد ذمه الله تعالى؛ لأنه لا يملك ما يملكه الآخرون من الكلام والقدرة على الكلام(١).

والآية الثالثة ذكر الله تعالى فيها حال رجلين: أحدهما رجل أبكم لا يقدر على الكلام، وهو الأخرس، الذي فقد حاسة الكلام والنطق، فصار معيبًا مذمومًا لا يملك شيئًا من الكلام ولا الحديث، وكان هذا الوصف للصنف، فقد شبه الله تعالى الكافر الذي لا يؤمن بالصنم الذي لا يتكلم ولا يقدر على فعل شيء، فصار ذكر الأخرس في القرآن وصفًا وصفه الله تعالى للكافرين من أجل أن يظهر ما هم عليه من النقصان والخلل؛ لأن المتكلم أفضل من الأخرس الأبكم الذي لا يقدر على النطق ولا على الكلام(٢).

فالأخرس هو الذي لا يتكلم ولا ينطق ولا يقدر على النطق والكلام والحديث، وهو من فقد حاسة الكلام(٣).

الفرع الثاني: تعريف لغة الصم والبكم.

إن لغة الصم والبكم، هي لغة اليد في التعبير والإشارة عما يريد المرء الحديث عنه، وهي لغة لذوي الاحتياجات الخاصة الذين لا يقدرون على الكلام ولا على الحديث ولا على النطق، فتكون

---

(١) ينظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسعدي، الناشر: مؤسسة الرسالة، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م، (ص٣١٨).

(٢) ينظر: جامع البيان في تأويل أي القرآن للطبري، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان - القاهرة، مصر، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، (١٤/ ٣٠٩).

(٣) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، المحقق: محمد عوض مرعب، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م، (٧/ ٧٦)، مختار الصحاح للرازي، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، (ص ٨٩).

الإشارة أو لغة اليد كلامًا بالنسبة لهم يعبرون به عما يريدون الحديث عنه، وقيل: هي لغة الأصابع للتعبير عن الحروف التي يتركب منها الكلام(١).

وقيل: هو انعقاد اللسان وعدم القدرة على الكلام أو الحديث، والتعبير عن لغة اللسان بالإشارة باليد والأصابع(٢).

وقد ظهر أن تعريفات لغة الصم والبكم أو لغة الإشارة كلها تعريفات مترادفة؛ لأن كلها تدور حول كون اللغة التي يشير بها المتكلم تعبر عن المعاني التي بداخل المرء ولا يقدر عن إظهار هذه المعاني باللسان، وإنما يظهرها بالإشارة باليد والأصابع.

الفرع الثالث: أهمية لغة الصم والبكم.

تظهر أهمية لغة الصم والبكم، في أهمية التواصل مع ذوي الاحتياجات الخاصة؛ لأنهم لا يقدرون على التعبير بما في أنفسهم من الكلام والحديث، فيعبرون بالإشارة باليد أو الأصابع، من أجل الوصول إلى المعنى الذين يريدون معرفته، في حقيقة الإشارة مع ذوي الاحتياجات الخاصة، الذي لا يقدرون على الكلام ولا على الحديث ولا على النطق(٣).

ومن جهة أخرى، يجب معرفة لغة الصم والبكم لما في ذلك من التواصل بين الأبكم وبين الآخرين، في معرفة ما يريده من المعاملات، فالبيع والشراء والزواج والطلاق وغير ذلك من المعاملات، يتم التعامل بها بين الأبكم وبين الآخرين، فلو لم يتعلم أحد لغة الصم والبكم، لم

---

(١) ينظر: قاموس لغة الإشارة للأطفال الصم لمحمد علي كامل، الناشر: دار الطلائع للنشر والتصدير، سنة النشر: ٢٠٠٤م، (١/ ٢١).

(٢) ينظر: نمو الإنسان من مرحلة الجنين إلى مرحلة المسنين، لآمال صادق وفؤاد أبو حطب، لناشر: مكتبة الأنجلو المصرية، الطبعة: الرابعة، (ص ٢٥٦).

(٣) ينظر: علم اللغة لعلي عبد الواحد، الناشر: نهضة مصر للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، (ص ٨٦).

يقدروا على التعامل والتواصل بين الأبكم في معرفة ما يريدونه من المعاملات، فتعين معرفة لغة البكم من أجل إتمام المنافع بين البكم وبين الآخرين في المعاملات الدنيوية التي بينهم(١).

ومن جانب آخر، تظهر أهمية تعلم لغة البكم والصم من أجل تعليمهم أمور دينهم؛ لأنهم مكلفون بأداء العبادات التي فرضها الله تعالى عليهم، ولأنه يوجد آخرون غير مسلمين يجب دعوتهم إلى الإسلام، وكيف يدعون إلى الإسلام وهم لا يعرفون لغة الكلام التي بينهم وبين المتكلمين؟ فتعين وجوب تعلم لغة الصم والبكم من أجل تعليمهم أمور دينهم، ومن أجل دعوة غير المسلمين منهم إلى الإسلام(٢).

الفرع الرابع: عالمية اعتماد لغة الصم والبكم.

وقد اعتمد العالم كله لغة الصم والبكم؛ لما فيها من المنافع والمصالح التي تتوافق مع أحوال العصر الحاضر، فكثيرًا ما يحتاج الأخرس إلى بيع وشراء وزواج وطلاق ويحتاج إلى أن يتعامل مع الآخرين من أجل أن يتعلم دينه ومعتقده الصحيح، ومن خلال دعوته إلى الإسلام إن كان غير مسلم، فكل هذه معاملات بين الأخرس وبين الآخرين، ويحتاج إلى معاملات أخرى بينه وبين الآخرين، فكيف تتم المعاملات إلا عن طريق تعلم لغة الأبكم والأصم، وقد صار العالم كله بحاجة إلى هذه اللغة من أجل تحقيق المنافع التي فيها، ومن أجل اكتمال المصالح التي بين الأبكم وبين الآخرين، فصار العالم يتبنى هذه اللغة ويقوم بتقويتها وتدريسها وتعليمها للآخرين، ويقوم بعمل ما يلزم من تحقيق المنافع لأصحاب الهمم أو ذوي الاحتياجات الخاصة؛ لأنهم بحاجة ماسة

---

(١) ينظر: المقدمة في فقه العصر للدكتور فضل مراد، الناشر: الجيل الجديد ناشرون – صنعاء، الطبعة: الثانية، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م، (١/ ٧٣).

(٢) ينظر: دعوة العاملات المنزليات إلى الله تعالى لعبير الشلهوب، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م، (ص ١٤٧).

إلى هذه الخدمة، وإلى هذه المنفعة، وقد عقدت مؤتمرات وندوات في تعلم وأهمية لغة الصم والبكم من أجل الوصول إلى أكبر قدر في تحقيق أهداف المؤتمرات والندوات من تعلم وتعليم لغة ذوي الاحتياجات الخاصة، وقد قامت الدول بتوفير أماكن خاصة لذوي الاحتياجات الخاصة من مستشفيات ومراكز لعلاجهم، وغير ذلك من توفير خدمات ورعاية لذوي الاحتياجات الخاصة[1].

(١) ينظر: علم اللغة لعلي عبد الواحد (ص ١٠٦).

المطلب الثالث

حكم شهادة الأخرس

ويشتمل على ثلاثة فروع:

الفرع الأول: حكم شهادة الأخرس في المذاهب الأربعة.

تصوير المسألة وتحرير محل النزاع:

إن الله تعالى شرع الشهادة، من أجل ما يثبت بها من الحقوق، رفع المظالم وإزالة المفاسد، ورد الحقوق إلى أهلها، ومن أجل ثبوت الحقوق لأصحابها، فالشهادة فيها خير كبير وعظيم من خلال رد الحقوق وإزال المفاسد والمظالم التي بين العباد؛ لأن من خلال الشهادة تثبت الحقوق وترفع المظالم، ويقضي القاضي أو الحاكم بما رآه صوابًا وحقًا، ولكن الفقهاء اختلفوا في حكم شهادة الأخرس الذي لا ينطق ولا يتكلم على قولين:

أقوال الفقهاء:

القول الأول: لا تجوز شهادة الأخرس. وهو قول الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

---

(١) ينظر: الأصل لمحمد بن الحسن، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، تحقيق ودراسة: د محمد بوينوكالن، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م، (١١/ ٥١١)، التجريد للقدوري، الناشر: دار السلام - القاهرة، دراسة وتحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية أ. د. محمد أحمد سراج - أ. د. علي جمعة محمد، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، (١٠/ ٥١٩٤).

(٢) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي للبغوي، الناشر: دار الكتب العلمية، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، (٨/ ٢٢٦)، فتح العزيز في شرح الوجيز للرافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، (١٣/ ٣٧).

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة (١٠/ ١٧١)، الشرح الكبير على المقنع للمقدسي، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي - د عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، (٢٩/ ٣٢٥).

القول الثاني: إن شهادة الأخرس تجوز وتصح ما دام يفهم منه الإشارة التي يشير بها، وهو قول المالكية[١]، وقول للشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

الأدلة والمناقشات:

استدل أصحاب القول الأول: بعدم قبول شهادة الأخرس، من القرآن والمعقول:

أولًا: من القرآن.

الأول: قال الله تعالى: ﴿ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾[٤]، وجه الاستدلال من الآية الكريمة: أن الله تعالى أخبر أن الشهادة إنما تقبل ممن يرضاه الناس في شهادتهم، أي: كانوا عدولًا مرضيين عند القاضي أو الحاكم الذي يقضي ويفصل في الخصومة والمظلمة، والأخرس لا تقبل شهادته؛

(١) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة، تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق، (٣/ ١٥٥٨)، الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م، (٢/ ٨٩٩).

(٢) ينظر: التنبيه في الفقه الشافعي لأبي إسحاق الشيرازي الفيروز آبادي، الناشر: عالم الكتب، بيروت، إعداد: مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م، (ص ٢٦٩)، نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني، الناشر: دار المنهاج، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، (١٤/ ٧٢).

(٣) ينظر: المقنع في فقه الإمام أحمد لابن قدامة، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية، قدم له وترجم لمؤلفه: عبد القادر الأرناؤوط، حققه وعلق عليه: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م، (ص ٥٠٤)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي – د عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م، (٢٩/ ٣٢٥).

(٤) سورة البقرة، آية ٢٨٢.

لأنه غير مرضي في شهادته[١].

مناقشة الدليل:

إن الله تعالى جعل العدالة في الشهود شرطًا يجب أن يتوفر، والعدالة ليس لها علاقة كون الشاهد أخرس أو يتكلم؛ لأن الشاهد قد يكون متكلمًا ولكنه فاسق، فهنا يصير الشاهد غير عدل، وقد يكون الشاهد أخرس ولكنه عدل وثقة، فيكون الشاهد عدلًا أمينًا تصح شهادته، فالعدالة بعيدة عن كون الشاهد أخرس أو متكلم.

ثانيًا: من المعقول.

إن أداء الشهادة يحتاج إلى كلام، وإلى يقين في القول من أجل أن يتحقق القاضي أو الحاكم، الذي يحكم في الخصومة أو المظلمة أو يحكم على المتهم من خلال شهادة الشهود، فالتحقق من الشهادة يكون من خلال القول والكلام باليقين، ولا يكون بالإشارة التي لا يكون فيها اليقين في التثبت من القول أو من الشهادة، وشهادة الأخرس لا تكون بالكلام، وإنما تكون بالإشارة فلا يكون فيها يقين، من خلال ذكر الحكم في الخصومة أو القضية التي يحكم فيها من القاضي، فلا تصح شهادة الأخرس الذي لا يتكلم؛ لأن شهادته ليس فيها اليقين في الحكم[٢].

مناقشة الدليل:

إن الأخرس كما يصح منه زواجه وطلاقه وبيعه وشراؤه من خلال الإشارة، فكذلك تصح منه الشهادة من خلال إشارته، فكلما أشار الأخرس إلى شيء أو على شيء فإن الإشارة لغة منه،

(١) ينظر: أحكام القرآن لابن الفرس، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، تحقيق الجزء الأول: د/ طه بن علي بو سريح، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م، (١/ ٤٢٩).

(٢) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني لابن مازة، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م، (٨/ ٣٢٢).

ويصح من خلال هذه الإشارة العقود الأخرى مثل الزواج فيشير بقبوله ورفضه للزواج، ويشير في البيع والشراء وغير ذلك من العقود، فكما تصح كل هذه الإشارات المفهومة منه، كذلك تصح الإشارة في الشهادة.

واستدل أصحاب القول الثاني: إن الأخرس تقبل شهادته إذا فهم منه الإشارة التي هي لغة التحدث بها من المعقول.

إن شهادة الأخرس التي تفهم، ويفهم منها كلامه، ويفهم منها ما يريد أن يعبر به أو يصرح عنه، فإن هذا كله جائز؛ لأن الذي يشاهد الأخرس يفهم منه ما يريد أن يقوله أو يتكلم به من الإشارة وغير ذلك من الكلام والحديث، فكما يكتب الشاهد الشهادة في كتاب، أو في رسالة إلى القاضي أو إلى الحاكم الذي يحكم في الخصومة أو المظلمة، فكذلك تصح شهادة الإشارة، وكما أن الكلام لغة الناطقين، فكذلك الإشارة لغة الخرس الذي لا يتكلمون، فكما تصح شهادة الكلام تصح شهادة الإشارة؛ لأنها لغة يعبر بها صاحبها عما يريد الكلام به والحديث عنه[1].

الراجح:

الراجح أن الأخرس تقبل شهادته بإشارته المفهمة، كما يقبل من الأخرس إشارته التي في البيع والشراء والزواج والطلاق وغير ذلك، فكما تصح هذه الإشارة في هذه المواضع فكذلك تصح الإشارة في الشهادة، والكلام كما هو طريقة التواصل بين المتكلمين والتعبير عما يريد المتكلون التعبير عنه، فكذلك الإشارة للأخرس هي لغة التواصل بينه وبين الآخرين، وهي طريقة التعبير عما يريد التعبير عنه، وكما يصح الكلام الذي في الكتابة والرسالة من الطلاق والزواج والبيع والشراء، وهذا غير نطق ولا كلام يتكلم به، فكذلك الأمر في شهادة الأخرس فتصح وتقبل؛ لأن إشارته مفهومة ومعلومة، وهي مثل الكلام والنطق، وتصح وتقبل في العقود الأخرى.

---

(١) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر (٩/ ٣٣٩).

الفرع الثاني: حكم شهادة الأخرس في ضوء لغة الصم والبكم عند الفقهاء المعاصرين.

تصوير المسألة وتحرير محل النزاع:

وأما شهادة الأخرس عند المعاصرين من الفقهاء فقد اختلفوا فيها، فكما اختلف فيها الفقهاء المتقدمون في حكمها بين الجواز والمنع، فكذلك الحكم بين الفقهاء المعاصرين في المنع والجواز في حكم شهادة الأخرس.

أقوال الفقهاء:

القول الأول: تقبل شهادة الأخرس الذي لا يتكلم ما دام يفهم منه الإشارة. وهو قول الشوكاني[١]، والشيخ ابن عثيمين[٢]، والأستاذ وهبة الزحيلي[٣]، والدكتور محمد التويجري[٤]، والشيخ محمد العلوي الهروي[٥]، والشيخ محمد علي الأثيوبي[٦]، والدكتور محمد صدقي

---

(١) ينظر: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكاني، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، حققه، وخرج أحاديثه وآثاره وعلق عليه: محمد صبحي بن حسن حلاق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ، (١٥/ ٤٦٣).

(٢) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ، (١٥/ ٤١٧).

(٣) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي، الناشر: دار الفكر - سوريَّة - دمشق، الطبعة الرابعة، (٩/ ٦٥٨١).

(٤) ينظر: مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة لمحمد إبراهيم التويجري، الناشر: دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الحادية عشرة، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م، (ص ١٠١٩)، موسوعة الفقه الإسلامي لمحمد التويجري، الناشر: بيت الأفكار الدولية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، (٥/ ٢٤١).

(٥) ينظر: الكوكب الوهاج والروض البهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج لمحمد الهروي، الناشر: دار المنهاج - دار طوق النجاة، مراجعة: لجنة من العلماء برئاسة البرفسور: هاشم محمد علي مهدي، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، (١٧/ ٢٠٥).

(٦) ينظر: البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج لمحمد علي الأثيوبي، الناشر: دار ابن الجوزي - الرياض، الطبعة: الأولى، (١٤٢٦ - ١٤٣٦ هـ)، (٢٧/ ٣٦٦)، ذخيرة العقبى في شرح المجتبى لمحمد =

الغزي[١]، والشيخ أبي عبد الله محمد بن حزام الفضلي البعلي[٢].

القول الثاني: لا تقبل شهادة الأخرس، وهو قول علي حيدر أفندي[٣]، والشيخ فيصل آل مبارك[٤]، وعبد القادر عودة[٥]، والشيخ صالح الفوزان[٦]، والشيخ أحمد طه ريان[٧].

الأدلة والمناقشات:

استدل أصحاب القول الأول: بقبول شهادة الأخرس وصحتها، من المعقول.

إن الأخرس تصح منه العقود الأخرى، مثل البيع والشراء والزواج والطلاق عن طريق إشارته المفهومة والمعلومة، فكذلك يصح من الشاهد شهادته بالإشارة إذا كان يفهم منه الإشارة، أو

علي الأثيوبي، الناشر: دار المعراج الدولية للنشر (جـ ١ – ٥)، دار آل بروم للنشر والتوزيع (جـ ٦ – ٤٠)، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ – ١٤٢٤ هـ، (٣٩/ ٣١٨).

(١) ينظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية لمحمد صدقي الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة العالمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الرابعة، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م، (ص ٣٠٥).

(٢) ينظر: فتح العلام في دراسة أحاديث بلوغ المرام لأبي عبد الله ابن حزام، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، صنعاء – اليمن، الطبعة: الرابعة، ١٤٤٠ هـ – ٢٠١٩ م، (١٠/ ٣٨٦).

(٣) ينظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي أفندي، الناشر: دار الجيل، تعريب: فهمي الحسيني، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م، (٤/ ٣٥٦).

(٤) ينظر: كلمات السداد على متن الزاد لفيصل آل مبارك، الناشر: كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، عُنِي به: محمد بن حسن بن عبد الله آل مبارك، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٧ م، (ص ٣٧٥).

(٥) ينظر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي لعبد القادر عودة، الناشر: دار الكاتب العربي، بيروت، (٢/ ٣٩٨).

(٦) ينظر: الملخص الفقهي لصالح الفوزان، الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ، (٢/ ٦٤٨).

(٧) ينظر: فقه الأسرة لأحمد طه ريان، (ص ١٣٠).

تصح بالكتابة إذا كانت تصح منه الكتابة، فكما قبلت الشريعة إشارة الأخرس في المعاملات قبلتها في الشهادة؛ لأنها جزء من المعاملات(١).

استدل أصحاب القول الثاني: بعدم قبول شهادة الأخرس، من المعقول.

إن الأخرس لا يفهم منه ما يريد قوله ولا فعله، ولا يفهم منه شيء، والشهادة لا تؤدى إلا بالقول، وشهادة الأخرس لا تؤدى بالقول فلا تقبل ولا تصح(٢).

مناقشة الدليل:

إن الشهادة كما تقبل في المعاملات، مثل البيع والشراء والزواج والطلاق، وغيرها من المعاملات التي بين العباد، فكذلك شهادة الأخرس تقبل في الأقضية والأحكام كما تقبل في المعاملات.

الراجح:

الراجح: إن سماحة الشريعة الإسلامية، تقتضي قبول شهادة الأخرس في المعاملات، والأقضية والأحكام والخصومات بين العباد، وكما تقبل الإشارة من الأخرس في الكلام معه، وبينه وبين الآخرين، فكذلك الحكم في الإشارة حال الشهادة، بقبولها وصحتها من الأخرس، ما دام يفهم من الأخرس ما يقول ويشير إليه وبه، ولأن الأخرس مصاب بإعاقة، وهو من ذوي الاحتياجات الخاصة، فلا بد من مراعاة ظروفه الصحية، والتعامل معه بناء عليها، بما يضمن له حقه في التقاضي وأداء الشهادة، فهو مواطن في الدولة، وقد كفل له الدستور والقانون، حقه في التقاضي وأداء الشهادة، كغيره من المواطنين، وكذلك في قبول شهادة الأخرس، تحقيق للعدالة وحفظ للحقوق، خاصة إذا كان الأخرس هو الشاهد الوحيد أو الأهم، في الدعوى القضائية، وقد

(١) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين، (١٥/ ٤١٧).

(٢) ينظر: الملخص الفقهي لصالح الفوزان، (٢/ ٦٤٨).

نص الفقهاء على القاعدة الفقهية: الإشارة كالعبارة [١]، والإشارة تقوم مقام العبارة، فالإشارة المعهودة من الأخرس هي كالبيان باللسان، وذلك بأن يقوم الأخرس، بالتعبير من خلال الحركة والإشارة، بدلا من النطق والكلام.

الفرع الثالث: حكم شهادة الأخرس في القانون السعودي والأردني.

أولا: القانون السعودي:

صرح القانون السعودي، بقبول شهادة الأخرس ومن في حكمه وذلك ضمن ضوابط وشروط وحالات معينة، بشرط أن تكون إشاراته مفهومة[٢]. وقد نص على ذلك في نظام الإثبات السعودي، والأدلة الإجرائية لنظام الإثبات، من خلال المواد الآتية:

المادة الثانية عشرة من نظام الإثبات السعودي:

نصت المادة ١٢ من نظام الإثبات السعودي، على أن يكون أداء الأخرس ومن في حكمه للشهادة، وكذلك إقراره وتوجيه اليمين إليه، والنكول عنها وردها، بالكتابة، وفي حالة عدم معرفته للكتابة، فتكون بإشارته المعهودة[٣].

فقد أجاز القانون السعودي من خلال نص هذه المادة، شهادة الأخرس على أن تكون بالكتابة، وفي حالة عدم قدرته على الكتابة تكون بإشارته المعهودة والمفهومة.

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر: لابن النجيم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م، ص٣٤٤، والأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية: للسيوطي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م، ص٣١٤، والقواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية: علاء الدين ابن اللحام البعلي، المكتبة العصرية، بيروت، ١٩٩٨م، ط١، ص٢٤٦.

(٢) أصول الإثبات، سليمان مرقص – ط ١٩٨١ ج ١، ص ٤٤٢.

(٣) نظام الإثبات السعودي الصادر بمرسوم ملكي رقم م/ ٤٣ بتاريخ ٢٦/ ٥/ ١٤٤٣هـ.

المادة السابعة والعشرون من الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات السعودي:

نصت المادة ٢٧ من الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات السعودي، على أنه: إذا تعلق إجراء الإثبات بالأخرس أو من في حكمه، وفقا لأحكام المادة ١٢ من النظام، فإنه يتبع ما يلي:

أولا: تكون كتابة الأخرس أمام المحكمة.

ثانيا: أن تتم ترجمة إشارة الأخرس من خلال مترجم معتمد. (١)

من خلال المادة ٢٧ السابقة، يتضح أنه يجوز للمحكمة الاستعانة بخبير في لغة الصم والبكم، ليكون مترجما معتمدا لإشارة الأخرس في شهادته أمام المحكمة، وكذلك الأسئلة الموجهة للأخرس من الخصوم والإجابة عليها، بعد تحليف الخبير والمترجم اليمين القانونية وإثبات ذلك في محضر الجلسة. (٢)

ثانيا: القانون الأردني:

اتفق القانون الأردني، مع القانون السعودي، في قبول شهادة الأخرس ضمن ضوابط وشروط، وضحتها القوانين الأردنية، من خلال القانون المدني الأردني، وقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، وقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

فقد نصت المادة ٨١ من القانون المدني الأردني، عند بيان قواعد الإثبات: على قبول شهادة الأخرس وحلفه اليمين، من خلال إشارته المعهودة. (٣)

كما نص قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، في المادة ٨١/ فقرة ٥، على: أن الأصل في الشهادة أن تؤدى شفاها، وأما من كان لا قدرة له على الكلام، فإنه يؤدي الشهادة بالكتابة إن

---

(١) الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات السعودي، بتاريخ ١٦ ربيع الأول ١٤٤٤هـ.

(٢) شرح قانون الإثبات، زياد أسامه – دار النهضة العربية – ١٩٩٩ ص: ١٢٥

(٣) القانون المدني الأردني، رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦م، م/ ٨١.

أمكن، أو بالإشارة. [١]

وكذلك جاء في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، تنظيم شهادة الأخرس من خلال المادتين: ٢٣٠ و٢٣١ من القانون، حيث بينت المادة ٢٣٠ من القانون: حالة كون الشاهد أو المتهم من ذوي الاحتياجات الخاصة، ومصاب بإعاقة كالأبكم والأصم، أو إي إعاقة أخرى، ولا يعرف الكتابة، فيقوم رئيس المحكمة، من أجل الترجمة بينه وبين المحكمة، بتعين من اعتاد مخاطبته أو مخاطبة أمثاله، من خلال الإشارة أو الوسائل الفنية الأخرى. [٢]

كما بينت المادة ٢٣١ أيضا من القانون، حالة كون إذا كان المتهم أو الشاهد أبكم أو أصم، ويعرف الكتابة، فيقوم كاتب المحكمة بتسطير الأسئلة والملاحظات له ويسلمها إليه، ويقوم هو بالإجابة عليها خطيا. [٣]

وقد أحسن المنظمان، السعودي والأردني، في قبولهما لشهادة الأخرس، وذلك لاعتبارات منها:

أولا: إن الأخرس مصاب بإعاقة، وهو من ذوي الاحتياجات الخاصة، فلا بد من مراعاة ظروفه الصحية، والتعامل معه بناء عليها، بما يضمن له حقه في التقاضي وأداء الشهادة، فهو مواطن في الدولة، وقد كفل له الدستور والقانون، حقه في التقاضي وأداء الشهادة، كغيره من المواطنين.

ثانيا: إن في قبول شهادة الأخرس، تحقيق للعدالة وحفظ للحقوق، خاصة إذا كان الأخرس هو الشاهد الوحيد أو الأهم، في الدعوى القضائية.

---

(١) قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٣م، م٨١/ ٥.

(٢) قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، رقم ٩ لسنة ١٩٦١م، م٢٣٠.

(٣) قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، رقم ٩ لسنة ١٩٦١م، م٢٣١.

الخاتمـــة

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على رسوله المصطفى، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد، ففي نهاية هذا البحث، يستعرض الباحث أهم النتائج التي توصل إليها، ومنها:

أولا: سماحة الشريعة الإسلامية، في قبول شهادة الأخرس.

ثانيا: إن الحقوق لها وسـائل تثبت بأشـياء وضـعها الله تعالى من أجل حفظ الحقوق، ومن هذه الوسائل الشهادة.

ثالثا: إن شهادة الأخرس تنعقد وتثبت بها الأدلة والأحكام والأقضية بين الخصوم.

رابعا: إن إشـارة الأخرس تصـح بها المعاملات كلها، وتصـح بها الشـهادة فمثلها مثل الشـهادة بالكتابة.

خامسا: إن الإشارة لغة تعبير، كما أن الكلام، والكتابة لغة تعبير.

سادسا: إن تعلم وتعليم لغة الإشارة والأصابع والجسد، لها أهمية كبيرة، من أجل التواصل بين الأخرس وبين الآخرين من أجل اكتمال المنافع والمصالح بينهم.

سـابعا: الاهتمام الدولي بلغة الجسـد ولغة الإشـارة من أجل تعلمها وتعليمها يعطي انطباعًا على أهمية التعامل بها.

ثامنا: إن لغة الإشـارة لها دور كبير وأهمية عظيمة في تعليم الدين وأحكام الشـريعة الإسـلامية لدى المسـلمين الذين أصـابهم البكم، وأصـبحوا لا يتكلمون، وفي دعوة غير المسـلمين الذين أصـابهم الخرس.

تاسعا: اتفاق جمهور الفقها المتقدمين والمعاصرين، على قبول شهادة الأخرس، ضمن شروط وضوابط.

عاشرا: اتفاق القانون السعودي والأردني، على قبول شهادة الأخرس، ضمن شروط وضوابط.

التوصيات: يوصي الباحث بضرورة الاهتمام والعناية، بذوي الاحتياجات الخاصة، ومنهم الأخرس، والتعامل معهم بناء على أوضاعهم الصحية، وتسهيل إجراءات معاملاتهم كالبيع والشراء والزواج والتقاضي والشهادة، وغيرها من الحقوق التي كفلها لهم الدستور والقانون، كما أوصي بضرورة الاعتناء بتعلم لغة الصم والبكم بالإشارة، لتسهيل التعامل معهم، وفهم ما يريدون، ولتعليم الخرس من المسلمين أحكام دينهم، ودعوة الخرس من غير المسلمين إلى الدخول في الإسلام بالحكمة والموعظة الحسنة.

فهرس المصادر والمراجع:

١. أحكام القرآن لابن الفرس، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، تحقيق الجزء الأول: د/ طه بن علي بو سريح، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.

٢. أحكام القرآن لبكر بن العلاء، الناشر: جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، دبي – الإمارات العربية المتحدة، المحقق: سلمان الصمدي، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧ هـ – ٢٠١٦ م.

٣. أحكام القرآن للجصاص، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٤. الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات السعودي، بتاريخ ١٦ ربيع الأول ١٤٤٤هـ.

٥. الأشباه والنظائر: لابن النجيم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م.

٦. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية: للسيوطي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣ م.

٧. الأصل لمحمد بن الحسن، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، تحقيق ودراسة: د محمد بوينوكالن، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م.

٨. أصول الإثبات، لسليمان مرقص – ط ١٩٨١ ج ١.

٩. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي – د عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م.

١٠. البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج لمحمد علي الأثيوبي، الناشر: دار ابن الجوزي – الرياض، الطبعة: الأولى، (١٤٢٦ – ١٤٣٦ هـ).

١١. تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.

١٢. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٤ هـ.

١٣. التجريد للقدوري، الناشر: دار السلام – القاهرة، دراسة وتحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية أ. د. محمد أحمد سراج – أ. د. علي جمعة محمد، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.

١٤. التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي لعبد القادر عودة، الناشر: دار الكاتب العربي، بيروت.

١٥. تفسير ابن عثيمين لسورة الفاتحة والبقرة، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ.

١٦. تفسير ابن كثير، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، المحقق: سامي بن محمد السلامة، الطبعة: الثانية ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م.

١٧. التنبيه في الفقه الشافعي لأبي إسحق الشيرازي لفيروز آبادي، الناشر: عالم الكتب، بيروت، إعداد: مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م.

١٨. التهذيب في فقه الإمام الشافعي للبغوي، الناشر: دار الكتب العلمية، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

١٩. تهذيب اللغة للأزهري، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، المحقق: محمد عوض مرعب، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

٢٠. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسعدي، الناشر: مؤسسة الرسالة، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠ م.

٢١. جامع البيان في تأويل أي القرآن للطبري، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان – القاهرة، مصر، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م.

٢٢. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي أفندي، الناشر: دار الجيل، تعريب: فهمي الحسيني، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

٢٣. دعوة العاملات المنزليات إلى الله تعالى لعبير الشلهوب، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ – ٢٠١٣ م.

٢٤. ذخيرة العقبى في شرح المجتبى لمحمد علي الأثيوبي، الناشر: دار المعراج الدولية للنشر (جـ ١ – ٥)، دار آل بروم للنشر والتوزيع (جـ ٦ – ٤٠)، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ – ١٤٢٤ هـ.

٢٥. شرح الزرقاني على مختصر خليل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ضبطه وصححه وخرج آياته:

عبد السلام محمد أمين، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

٢٦. الشرح الكبير على المقنع للمقدسي، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي - د عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥ م.

٢٧. شرح قانون الإثبات، لزياد أسامة - دار النهضة العربية - ١٩٩٩

٢٨. الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨هـ.

٢٩. عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج لابن الملقن، الناشر: دار الكتاب، إربد - الأردن، ضبطه على أصوله وخرج حديثه وعلق عليه: عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني، عام النشر: ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٣٠. علم اللغة لعلي عبد الواحد، الناشر: نهضة مصر للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى.

٣١. فتح العزيز في شرح الوجيز للرافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٣٢. فتح العلام في دراسة أحاديث بلوغ المرام لأبي عبد الله ابن حزام، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، صنعاء - اليمن، الطبعة: الرابعة، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م.

٣٣. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب لزكريا الأنصاري، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة: ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٣٤. الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي، الناشر: دار الفكر - سوريَّة - دمشق، الطبعة الرابعة.

٣٥. قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، رقم ٩ لسنة ١٩٦١م.

٣٦. قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٣م.

٣٧. القانون المدني الأردني، رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦م.

٣٨. قاموس لغة الإشارة للأطفال الصم لمحمد علي كامل، الناشر: دار الطلائع للنشر والتصدير، سنة النشر: ٢٠٠٤م.

٣٩. القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية: علاء الدين ابن اللحام البعلي، المكتبة العصرية، بيروت، ١٩٩٨م، ط١.

٤٠. الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية،

المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

٤١. كلمات السداد على متن الزاد لفيصل آل مبارك، الناشر: كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، عُنِي به: محمد بن حسن بن عبد الله آل مبارك، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٧ م.

٤٢. كنز الدقائق لأبي البركات النسفي، الناشر: دار البشائر الإسلامية، دار السراج، المحقق: أ. د. سائد بكداش، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

٤٣. الكوكب الوهاج والروض البهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج لمحمد الهروي، الناشر: دار المنهاج - دار طوق النجاة، مراجعة: لجنة من العلماء برئاسة البرفسور: هاشم محمد علي مهدي، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٤٤. المبدع في شرح المقنع لابن مفلح، الناشر: ركائز للنشر والتوزيع - الكويت، المحقق: أ د خالد بن علي المشيقح، د عبد العزيز بن عدنان العيدان، د أنس بن عادل اليتامي، الطبعة: الأولى، ١٤٤٢ هـ - ٢٠٢١ م.

٤٥. مجمل اللغة لابن فارس، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، الطبعة الثانية - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٤٦. المحيط البرهاني في الفقه النعماني لابن مازة، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٤٧. مختار الصحاح للرازي، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٤٨. مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة لمحمد إبراهيم التويجري، الناشر: دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الحادية عشرة، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

٤٩. معالم التنزيل للبغوي، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، المحقق: حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، الطبعة: الرابعة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٥٠. معجم اللغة العربية المعاصرة للدكتور أحمد مختار عمر، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٥١. المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق.

٥٢. المغني لابن قدامة، الناشر: مكتبة القاهرة، تحقيق: طه الزيني – ومحمود عبد الوهاب فايد – وعبد القادر عطا – ومحمود غانم غيث، الطبعة: الأولى، (١٣٨٨ هـ = ١٩٦٨ م) – (١٣٨٩ هـ = ١٩٦٩ م).

٥٣. المقدمة في فقه العصر للدكتور فضل مراد، الناشر: الجيل الجديد ناشرون – صنعاء، الطبعة: الثانية، ١٤٣٧ هـ – ٢٠١٦ م.

٥٤. المقنع في فقه الإمام أحمد لابن قدامة، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية، قدم له وترجم لمؤلفه: عبد القادر الأرناؤوط، حققه وعلق عليه: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م.

٥٥. الملخص الفقهي لصالح الفوزان، الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.

٥٦. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب الرعيني، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٥٧. موسوعة الفقه الإسلامي لمحمد التويجري، الناشر: بيت الأفكار الدولية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩م.

٥٨. نظام الإثبات السعودي الصادر بمرسوم ملكي رقم م/ ٤٣ بتاريخ ٢٦/ ٥/ ١٤٤٣هـ..

٥٩. نمو الإنسان من مرحلة الجنين إلى مرحلة المسنين، لآمال صادق وفؤاد أبو حطب، لناشر: مكتبة الأنجلو المصرية، الطبعة: الرابعة.

٦٠. نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني، الناشر: دار المنهاج، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ–٢٠٠٧م.

٦١. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكاني، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، حققه، وخرج أحاديثه وآثاره وعلق عليه: محمد صبحي بن حسن حلاق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ.

٦٢. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية لمحمد صدقي الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة العالمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الرابعة، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م.

فهرس موضوعات البحث

الملخص ٢٠٢٣
المقدمـــة ٢٠٢٥
المطلب الأول: تعريف الشهادة ٢٠٢٩
الفرع الأول: تعريف الشهادة لغة. ٢٠٢٩
الفرع الثاني: تعريف الشهادة اصطلاحًا. ٢٠٣٠
الفرع الثالث: الشهادة كوسيلة من وسائل الإثبات في القضاء. ٢٠٣١
المطلب الثاني: الأخرس ولغة الصم والبكم ٢٠٣٤
الفرع الأول: تعريف الأخرس. ٢٠٣٤
الفرع الثاني: تعريف لغة الصم والبكم. ٢٠٣٥
الفرع الثالث: أهمية لغة الصم والبكم. ٢٠٣٦
الفرع الرابع: عالمية اعتماد لغة الصم والبكم. ٢٠٣٧
المطلب الثالث: حكم شهادة الأخرس ٢٠٣٩
الفرع الأول: حكم شهادة الأخرس في المذاهب الأربعة. ٢٠٣٩
الفرع الثاني: حكم شهادة الأخرس في ضوء لغة الصم والبكم عند الفقهاء المعاصرين. ... ٢٠٤٣
الفرع الثالث: حكم شهادة الأخرس في القانون السعودي والأردني. ٢٠٤٦
أولا: القانون السعودي ٢٠٤٦
ثانيا: القانون الأردني ٢٠٤٧
الخاتمة ٢٠٤٩
فهرس المصادر والمراجع ٢٠٥١
فهرس موضوعات البحث ٢٠٥٦